الأمم المتحدة

A/55/278

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام**

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب قرارها ١٣٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار، والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه، والتدابير المتخذة أو التي يُعتزم اتخاذها لكفالة توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين، في استنتاجات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتوصياتها، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

٢ - وأُعد هذا التقرير عملا بالقرار المشار إليه أعلاه، وهو يتضمن معلومات تستكمل المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، والذي أُعد عملا بقرار اللجنة ١٩٩٨/٢٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[1] (E/CN.4/2000/106)، وينبغي قراءته بالاقتران بذلك التقرير. ولا يتضمن هذا التقرير معلومات عن اتفاقية القضاء على

* A/55/150.

** وفقا للفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يُقدم هذا التقرير في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ كي يكون متضمنا لأكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

290900 290900 00-60636 (A)
0060636

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تمثل موضوع تقرير مستقل طلبت الجمعية العامة تقديمه بموجب قرارها ١٣٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وذلك التقرير معروض على الجمعية العامة ويرد في الوثيقة A/55/308.

لجنة حقوق الإنسان

٣ - في الدورة السادسة والخمسين، نظرت لجنة حقوق الإنسان في مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية، وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اتخذت القرار ٧٥/٢٠٠٠ بهذا الشأن[٢]. وستنظر في المسألة من جديد في دورتها الثامنة والخمسين.

اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٤ - عقد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان اجتماعيهم الحادي عشر والثاني عشر في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على التوالي. ويرد التقريران عن هذين الاجتماعين في مرفق الوثيقة A/54/805 وفي الوثيقة A/55/206.

٥ - وجرت معالجة العديد من المواضيع المثارة في قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٣ في تلك الاجتماعات، بما في ذلك: التطورات الحاصلة بالنسبة لخطط العمل الرامية إلى تعزيز الدعم المقدم للهيئات المنشأة بمعاهدات؛ وعدد التقارير الكبير المتراكم التي يتعين أن تنظر فيها عدة من الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ والأعداد الكبيرة من التقارير المستحقة من الدول الأعضاء؛ وأوجه الخلل في دفع أتعاب خبراء الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ والتعاون بين إدارات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛ والتعاون مع المقررين الخاصين،والممثلين الخاصين، والخبراء والأفرقة العاملة التابعة لنظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية. وترد المعلومات عن هذه المسائل في وثيقة المعلومات الأساسية التي تعد متابعة لكل اجتماع (انظر مثلا HRI/MC/1999/3 و HRI/MC/2000/3).

٦ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٣٨/٥٣، رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم الدورية، وشجعتهم على اتباع هذه الممارسة في المستقبل. وخلال اجتماعيهم الحادي عشر والثاني عشر، أجريت مناقشة ناجحة مع ممثلي الدول. وخلال المناقشة المشتركة التي جرت في الاجتماع الثاني عشر، تقرر أن تكون مدة الاجتماع المشترك اللاحق يوما كاملا.

المواد المتعلقة بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات

٧ - وفقا للفقرة ١٨ من القرار ١٣٨/٥٣، جمعت في مجلد واحد كل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب (HRI/GEN/2). وشملت وثائق أخرى صدرت مؤخرا تجميعا مستكملا للتعليقات العامة الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات والتوصيات العامة التي اعتمدتها (HRI/GEN/1/Rev.4) ووثيقة توجز تاريخ جميع الدول الأطراف بالنسبة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/4). وأصدرت وثائق التجميع هذه لعرضها على الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات

المنشأة بمعاهدات، وأحيلت بعد ذلك الاجتماع مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء.

تقرير الخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٨ - في الفقرة ٤ من القرار ١٣٨/٥٣، دُعي الأمين العام إلى أن يواصل التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن التقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا آخر عن ذلك يتضمن آراءه الخاصة به بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في هذا التقرير. وفي الفقرة ٦ من القرار ٢٧/١٩٩٨، طلبت لجنة حقوق الإنسان أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بهذه الاستشارة وأن يقدم إليها تقريرا بهذا الصدد في دورتها السادسة والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٠. وأجرى الأمين العام هذه الاستشارة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/98 و Add.1)، وسيتاح هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

الدراسة التحليلية التي تقارن بين أحكام المعاهدات الدولية الرئيسية الست لحقوق الإنسان

٩ - دعت الجمعية العامة الأمين العام، في الفقرة ١٤ من قرارها ١٣٨/٥٣، إلى أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصلة التي تقارن بين أحكام المعاهدات الدولية الرئيسية الست لحقوق الإنسان[٣]. ويقوم حاليا باحثون مستقلون بإعداد هذه الدراسة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك كعنصر من استعراض أكثر شمولا لنظام رصد المعاهدات.

دفع الأتعاب

١٠ - نوقشت مسألة دفع أتعاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في تقرير قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في سياق استعراض نظام الأتعاب التي تصرف عموما لأعضاء هيئات الأمم (انظر A/53/643). وفي الفقرة ٢٩ من قرارها ١٣٨/٥٣، أحاطت الجمعية علما بمناقشة مسألة دفع أتعاب إلى أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المدرجة في تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/53/469)، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حاليا بخصوص هذا الموضوع.

١١ - ويتمثل المبدأ الأساسي الذي ينظم صرف الأتعاب الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨٩ (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وأعادت تأكيده في قراريها ٣٥٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، في ألا يُدفع عادة أي أجر أو أية مكافأة أخرى علاوة على بدلات الإقامة بالمعدل المقرر إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك صراحة.

١٢ - أما في الوقت الراهن، فتصرف الأتعاب لأعضاء ثلاثة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ولكن لا تصرف أي أتعاب لأعضاء الهيئات الأخرى. ووافقت الجمعية العامة على دفع الأتعاب لأعضاء لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (القرار ٢١٢/٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ٢٤٠/٣٦ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والقرار ٢٠١/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ على التوالي).

١٣ - وفي وقت لاحق، أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التعديلات المدخلة على المعاهدات التي ترصدها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، والتي تقضي بأن يحصل أعضاء هاتين اللجنتين من الآن فصاعدا على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا لما تقرره الجمعية العامة من أحكام وشروط.

١٤ - وإن التعديل المقترح إدخاله على المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأعضاء، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، دعا إلى أن يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة وفقا للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية. ويدخل التعديل حيز النفاذ عندما تقره الجمعية العامة وتقبله أغلبية الدول الأعضاء المتمثلة في ثلثي الدول التي تبلغ الأمين العام بذلك بصفته الوديع. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كانت ٢٧ دولة طرفا في الاتفاقية قد قبلت هذا التعديل، مما يقل بدرجة كبيرة عن أغلبية الثلثين اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

١٥ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعديل المادة ١٨ من الاتفاقية بحيث يتسنى لأعضاء لجنة مناهضة التعذيب تقاضي مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة وفقا للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة. ويدخل التعديل حيز النفاذ عندما يقبله ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية التي تبلغ الأمين العام بذلك بصفته الوديع، على أن يكون من المفهوم أن التعديلات المقترحة لن تدخل حيز النفاذ إلا عند قيام الجمعية العامة باتخاذ الإجراء اللازم. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كانت ٢٣ دولة طرفا فقط قد وافقت على التعديل.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٩٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، التوصية التي تقضي بأن تدفع لأعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أتعاب توازي ما يدفع من أتعاب لأعضاء الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛ كما حث الجمعية العامة، في مقرره ٣٠٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على إيلاء هذه المسألة اهتماما عاجلا.

كفالة ما يكفي من التمويل، والموارد من الموظفين ومن المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

١٧ - في الفقرة ٦ من القرار ١٣٨/٥٣، أعادت الجمعية العامة تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وطلبت إليه أن يحقق الاستخدام الأكفأ للموارد القائمة، وأن يسعى للحصول على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم، وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة، وأن يلتمس في فترة السنتين المقبلة، الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بهذا النوع من الدعم والوصول بدون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة. وفي الفقرة ٧ من القرار نفسه، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بخطة العمل المنقحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وخطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت إلى أهمية إدارة هاتين الخطتين وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، ورحبت بالمعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن تنفيذ هاتين الخطتين وطلبت إليه أن يدرج في تقريره المعد عملا بهذا القرار معلومات أخرى في ذلك الصدد. وفي

الفقرة ٨، لاحظت الجمعية العامة كذلك باهتمام العمل الذي تنجزه حاليا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن خطة عمل ترمي إلى تعزيز الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان.

١٨ - والتمس الأمين العام موارد إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتمت الموافقة على وظيفتين داخل وحدة توفير الخدمات للهيئات المنشأة بمعاهدات في المفوضية والتي مقرها جنيف، وتتصل الوظيفة الأولى بإجراءات الشكاوى بينما تتصل الوظيفة الثانية بمتابعة التوصيات والآراء. وقد بدأت عملية التوظيف بالنسبة لهاتين الوظيفتين.

١٩ - ومن المتوخى التماس المزيد من الزيادات في الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تمشيا مع المستويات العالية المسجلة في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وعبء العمل الإضافي الذي سينشأ عن دخول صكوك جديدة حيز النفاذ، والذي سيكون وشيكا نظرا للازدياد السريع في عدد التوقيعات والتصديقات، لا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال.

٢٠ - وتُلتمس أيضا موارد إضافية للهيئات المنشأة بمعاهدات من خلال النداء السنوي الذي توجهه مفوضة حقوق الإنسان للحصول على مساهمات من خارج الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتضمن النداء السنوي العناصر الأساسية لمختلف خطط العمل للهيئات المنشأة بمعاهدات. ويدل المستوى العالي للمساهمات على درجة عالية من الاهتمام بمشاريع الهيئات المنشأة بمعاهدات من جانب المانحين، إلا أن المستوى المسجل في ٣١ تموز/يوليه يظل غير كاف لبلوغ الأهداف المعلنة.

٢١ - وفيما يتعلق بتنفيذ مشاريع الهيئات المنشأة بمعاهدات، أعطيت الأولوية لمواصلة خدمة الموظفين الذين تم تعيينهم من خلال خطط عمل اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة إلى ذلك، فقد بدأ تعيين موظفين للمساعدة في معالجة الشكاوى الفردية المقدمة في إطار آليات الشكاوى الفردية التي تديرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، ويتمثل أحد الأهداف الأساسية من تعيينهم في المساعدة في تخفيف عبء العمل الكبير المتراكم بالنسبة للرسائل المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإن ثالث المجالات الرئيسية التي شهدت تقدما هو مجال تكنولوجيا المعلومات. ومن خلال النداء السنوي، تم استلام موارد كافية تمكن، في جملة أمور، من بدء العمل المتصل بقاعدة البيانات المتعلقة بالاتصالات أو مواصلة العمل بها؛ ووضع قاعدة بيانات للشركاء الخارجيين من شأنها أن تحفظ المعلومات عن المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان، وما إلى ذلك؛ وتعزيز سهولة استعمال قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئات المنشأة بمعاهدات؛ وزيادة التكامل بين المعلومات المتعلقة بالهيئات المنشأة بمعاهدات والمعلومات المتعلقة بآليات حقوق الإنسان الأخرى. وإن إنشاء قاعدة بيانات للشركاء الخارجيين يتماشى مع الفقرة ٢٧ من القرار ١٣٨/٥٣، التي سلمت فيها الجمعية العامة بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وشجعت على تبادل المعلومات بين الهياكل المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات.

٢٢ - وفي الختام، إن النداء الموحد يمكن الهيئات المنشأة بمعاهدات من اتخاذ تدابير محددة لتحقيق التعاون والانسجام في بعض من جوانب عملها. وتحقيقا لهذا الغرض، يتوقع عقد اجتماعات عمل بين ممثلي جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات عندما يكون قد تسنى لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات النظر في إمكانية وضع جدول أعمال وتوقع النتائج المتوخاة. واقترح رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، في اجتماعهم الثاني عشر، تكريس أول اجتماع عمل للنظر في موضوع الطابع الدوري لعملية تقديم التقارير.

عدد التقارير التي لم ينظر فيها بعد وعدد التقارير المستحقة

٢٣ - في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٣٨/٥٣، كررت الجمعية العامة الإعراب عن قلقها من تزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معينة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن تأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير، وإزاء العدد الكبير من التقارير غير المقدمة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٤ - ولا تزال مسألة ازدياد عدد التقارير الكثيرة المتراكمة والتي لم ينظر فيها بعد تمثل مشكلة جدية. وتتسم هذه المشكلة بحدة خاصة بالنسبة للجنة حقوق الطفل، التي كانت بالفعل من بين الهيئات المنشأة بمعاهدات التي واجهت تراكما كبيرا في العمل عند اعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، مما زاد من مسؤوليات الدول الأطراف بالنسبة للإبلاغ. وسعيا إلى معالجة هذه المشكلة الجدية، اتخذت اللجنة خطوة هامة في دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تمثلت في اتخاذ قرار بالنظر من الآن فصاعدا في تسعة تقارير خلال كل دورة، بالمقارنة مع متوسط التقارير الذي كانت، حتى ذلك الوقت، تنظر فيه خلال كل دورة والذي كان يتراوح بين ٥ و ٦ تقارير من الدول الأطراف. وتعهدت اللجنة باتباع هذا الإجراء اعتبارا من دورتها الأولى في عام ٢٠٠٠.

٢٥ - ومن أجل تمكين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من التخفيف من عبء التقارير الكثيرة المتراكمة، أذنت الجمعية العامة في الجزء رابعا من قرارها ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بعقد دورتين استثنائيتين لغرض النظر في تقارير الدول الأطراف. وتقرر عقد الدورة الأولى في عام ٢٠٠٠ والثانية في عام ٢٠٠١، على أن تكون مدة كل منهما ثلاثة أسابيع وأن تعقد بالاقتران باجتماع يعقده فريق عامل ما قبل الدورة لمدة أسبوع. ومن المقرر النظر في سبعة تقارير في الدورة الأولى التي ستنعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢٦ - بالإضافة إلى ذلك، مدد وقت الاجتماعات العادي المخصص للجنة مناهضة التعذيب بمدة أسبوع واحد سنويا لتمكين اللجنة من التصدي على نحو أفضل للازدياد في عبء عملها الناشئ عن ازدياد عدد الرسائل الفردية المقدمة والأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٧ - وفي القرار ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وافقت اللجنة على الطلب الذي قدمته اللجنة وأيدته الدول الأطراف في الاتفاقية لمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات ليتسنى لها، بدءا من عام ١٩٩٧، ولفترة مؤقتة، أن تعقد دورتين سنويا، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة. ومنحت هذه الموافقة شريطة أن يتم التصديق على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جانب ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، مما من شأنه أن يسمح بعقد دورتين عاديتين سنويا. وفي

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كانت ٢٣ دولة طرفا فقط قد صدقت على التعديل. وفي حين أن وقت الاجتماعات الإضافي ساعد اللجنة بدرجة كبيرة في تخفيف عبء التقارير المتراكمة التي لم يتم النظر فيها بعد وفي الاضطلاع بمهامها الأخرى، من الممكن أن يكون هناك حاجة، على المدى الطويل، إلى تكريس معظم هذا الوقت لمعالجة عبء العمل الذي سينشأ عندما تدخل حيز النفاذ آليات الشكاوى المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢٨ - وفي الوقت نفسه، إن مجموع عدد التقارير المستحقة من الدول الأطراف لا يزال آخذا في الازدياد. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، كان هناك ما يزيد على ١ ٢٠٠ تقرير مستحقة بموجب مختلف المعاهدات ولم يكن قد تم تقديمها بعد (انظر HRI/MC/2000/2). وتعالج لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشكلة عدم تقديم التقارير من خلال استعراض الحالة السائدة في الدولة الطرف في غياب التقرير الواجب تقديمه[٤]. وإن تفاقم هذه المشكلة يجعل الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير استباقية لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينها. وتجري مناقشة جدية حول هذه المسألة، بصورة خاصة، في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥]. وفي الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، استجابة، جزئيا، للحاجة إلى تشجيع الدول الأطراف التي لا تقدم تقاريرها أن تبدأ أو أن تستأنف حوارها مع اللجنة، بشأن قبول تقديم تقارير متعددة في وثيقة واحدة، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت. وهذه الممارسة هي الممارسة التي تعمل بها لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنسبة لجميع التقارير المستحقة. وتقبل أيضا لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل وثيقة واحدة شريطة أن تضم الوثيقة عددا محدودا من التقارير، يكون عادة تقريرين.

٢٩ - وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة تتصل اتصالا وثيقا بالطابع الدوري لعملية تقديم التقارير الذي اقترح، وفقا لما أشير إليه أعلاه، بأن يمثل موضوعا لاجتماع مشترك بين اللجان.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٤) بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري، يتم ذلك على أساس التقرير الأخير المقدم من الدولة الطرف.

(٥) للاطلاع على المناقشة الجارية داخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة A/55/40.